

لا في الطهار والنكاح والطلاق • ثلثا الا ان شاطار ق
واحدة فتأما او اذن بيدا • كالعكس وثلثا ان شئت اشد
حيث يشاطرة او ثنتين • او علقته بمن اقصين
وفي رقيق معسرين باعا • يعق نصفه ولا ارثجا عا
وفي رقيقين اشري فردهما • وواحد في اثنين يمنع عنهما
كان شي وطلاق احد يكما • او حرة عين من هي منهما
ووارث لان يميت قبلها • قلت وذا في العمق لن يلزمها
ومقتضى طلاقه النسائي • مخالف البحر وشرح الحاوي
وبان المعين ان قد وقع • ذان بلفظ لان يحامعا
وان بوخره كفي البيان • عصي ولو قد مات البنات
ولها اليه انفاق وبنه • اردت ذي بل تلك وبل ينبغي
فتدافرها او قتيلا • عينت ذي وذي فذل لاولي
والزوج ان علقته بان هلك • مورث زوجه هذا قد ملك
او قال ان آلت او طلقت • كالفسخ او راجعت او طهرت
فطلاق انت ثلثا قبل ذان • وان اطأ وطأ مباحا او اذا
فطلاق من قبله انت فذل • لغو وبالفعل بان او باذا
لا في سوي اللجاج كالطلوع • فخلت وليس بالوقوف

وليس

وليس ايقاعا ومع وصفها • طلاقا انقاعا وقوعا يسبي
وصفها لا غير بالوقوف صف • من قبل بنيتها وبالخلف
اي بطلاق عرسه فان بعد • عد معاده وان وطأ فقد
نطقه وبطلاق لهما • يعيد مرات ثلاث لزمان
وقبل وطأ امرة فوحدا • وان نكاح من ابنت جددا
وبطلاق هذه يخلف فلا • تطلق لان بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق لكما • فطلاق مي هند منكما
فهندان كره ما طلقت • ولو تيمم الغوي ففرقت
برو بابتلاع ما فيها • والذف فالامساك برفيها
بكل بعض ونزول من دبح • وبالصعود فالوقوف فالمرح
نزول بالظفارة او سقل • لغوي او دون امر تحمل
ولو باكل فرض او زمانه • برترك اي شي كانه
قلت فتات القرص غير نافع • عند الامام وهو ميل الراعي
وذواتهم قال ان لم تصدق • بران سرقته لم اسرق
والخبر الاول ان صدقوا ظهرا • بشارة والصدق والكذب غير
ومس او ذف سوي الاحيا • ودايه فيما صفا من ماء
ودونه الغير اهللال علم • عدته واقبل اذ النيان بالام

الطلاق
المرح
الغوي
الراعي
الصدق
الكذب
غير
الاحيا
المن ماء
العلم